

380 هل يجوز للمرأة أن تدفع لأبناء ابنتها المتوفى عنها زوجها

زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فلذا في تلك زكاة مالها الى ابناء اختي مع العلم ان والدهم متوفى والدي تكون قد تزوجت رجلا اخر يعيشون مع والدتهم هو يقوم برعايتها فهل يجوز لها تدفع لهم زكاة ما لها ام لا - [00:00:00](#)

جزاكم الله خير اذا كان الايتام عليهم ويأتهم المعونة الا يعقوبنا الزكاة لانهم يشتغلون زوج امهم يقوم منهم وعليهم ما يحتاج يحتاجون الى جيده اخوتهم ولا في غير هذا البقاء بهم - [00:00:18](#)

ثم جدة ليس لها ان تدفع الزكاة اولاد بنتها ولا الى اولادها ولا الى ابائها ولا الى امهاتها الاصول والهرمون لا تضيع الزكاة الى اولادك والأخوات والقراءة لا بأس تعمدت البقىع عمتك الفقيرة - [00:00:40](#)

قالت هكذا بعد الاباء والامهات بعد الغرور الاصول والفروع لا الكتاب له الزكاة ولكن لا بأس حوافر - [00:01:15](#)